مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي

*ابراهيم سليمان قطاونة**

ملخص

يجري استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة العدلية (الضابطة القضائية – مأموري الضبط القضائي) في أعمال الاستدلال للكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها، وكشف المفرقعات والمتفجرات والمخدرات، أو الأسلحة والذخائر والمعدات والأدوات المستخدمة في الجريمة المرتكبة، أو أي مهمة أخرى تساعد في كشف الحقيقة وخدمة العدالة، والمحافظة على الأمن والنظام العام.

ويعد استخدامها مشروعاً إذا لم يجبر المتهم على الاعتراف، أما إذا استخدمت في تعذيبه أو إهانته، فإن الاستخدام في هذه الحالة يفتقر إلى المشروعية. وليس هذا فحسب، وإنما هنالك أسس وضوابط علمية وعملية ينبغي توافرها في الكلب البوليسي لغايات جواز استخدامه في الاستدلال منها: أن تكون مدربة، وغير مجهده، أو مريضة، أو في حالة هياج وشراسة.

ويعد استعراف الكلب البوليسي على المتهم، أو السلاح أو الأدوات، أو المضبوطات قرينة، غير أن هذه القرينة لا تكفي وحدها للإدانة، فلا بد من تعزيزها بدليل آخر. ويكون اعتراف المتهم طواعية واختياراً عقب تعرف الكلب البوليسي عليه صحيحاً، وله وزن وقيمة في الإثبات، أما اعترافه جراء هجوم الكلب عليه وتمزيق ملابسه، أو عقره فيعد باطلاً.

الكلمات الدالة: استخدام الكلب البوليسي، الاثبات الجزائي، الاستدلال.

المقدمـة

موضوع البحث: يتناول هذا البحث موضوع مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، فعندما تقع جريمة يجب على أعضاء الضابطة العدلية القيام بأعباء وظيفتهم وفقاً لقواعد القانون. وأن تكون وسائلهم في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها وسائل قانونية ومشروعة وأخلاقية[1]. ومن جملة هذه الوسائل التي يتم الإلتجاء إليها من قبل أعضاء الضابطة العدلية الكلاب البوليسية، ففي كثير من الجرائم المرتكبة، يتم الإلتجاء إلى استخدام الكلاب البوليسية من جانب أعضاء الضابطة العدلية. وقد تطورت وسائل الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم مع تطور العلم، فأصبحت تستخدم وسائله وتعتمد على أهل الفن والخبرة، وتستخدم الكلاب البوليسية المدربة للبحث عن مقترفي الجرائم[2].

والكلاب البوليسية التي يجري استخدامها هي كلاب عادية، ذات صفات ومميزات خاصة، سواء في التركيب الجسماني لها، أو حواسها غير العادية لا سيما حاسة الشم، بالإضافة إلى المهارات والقدرات والتدريبات العالية التي تحظى بها[3].

وهذه الكلاب البوليسية لا تستخدم عبثاً ودون مبرر أو داعٍ، بل هنالك مجالات واسعة وفضفاضة تستخدم فيها. ويضاف إلى ذلك أن الاستخدام يكون تبعاً لأسس وضوابط مُحكمة، وتعد الكلاب البوليسية من قبيل الوسائل والأساليب الحديثة في التحقيق من قبل أعضاء الضابطة العدلية[4]. وهذه الوسيلة قد تعد مشروعة أو غير مشروعة، وذلك وفقا للغرض والغاية من استخدامها، والأسس المتبعة في هذا الاستخدام.

أهمية البحث وأسباب اختياره: تبرز أهمية البحث في عدة جوانب أبرزها: أهمية هذا الموضوع بالنسبة لكثير من أفراد المجتمع، وبشكل خاص لأعضاء الضابطة العدلية، والنيابة العامة والقضاة، والمحامين وأستاذة وطلبة كليات ومعاهد القانون والقضاء. وكثرة وشيوع استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة العدلية، وما ينجم عن هذا الاستخدام من إشكاليات قانونية، وأن هذا الموضوع لم يحظ بنصوص قانونية مستقلة وخاصة تنظمه، وإن تجربة الكلاب البوليسية هي من الأدلة التي لم تنص عليها القوانين الإجرائية الجزائية[5].

مشكلة البحث: الهدف من هذا البحث هو بيان مدى مشروعية وحجية استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجزائي.

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 4/18 /2013، وتاريخ قبوله 2013/6/30.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

منهج البحث المستخدم: سوف يتم من خلال هذا البحث استعمال أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي، وذلك سعياً للوصول إلى إجابات دقيقة شافيه ووافية عن كل التساؤلات والإشكاليات التي سيتم طرحها خلال هذا البحث لغايات التعمق والإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، والمناهج التي سيتم الاستعانه بها هي المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت لموضوع الدراسة وبينت أحكامه، وبيان أثرها في الواقع العملي.

أما المنهج المقارن، من خلال المقارنة والموازنة بين التشريعات المحلية الأردنية والإماراتية والمصرية، والإعلانات العالمية والمواثيق والعهود الدولية، لغايات تسليط الضوء على جوانب الإتفاق والإختلاف والقصور.

خطة البحث: ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط وأسس استخدام الكلاب البوليسية في الاستدلال.

المبحث الثاني: مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في الاستدلال.

المبحث الثالث: حجية استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول

ضوابط وأسس استخدام الكلاب البوليسية في الاستدلال

تخضع عملية استخدام الكلاب البوليسية من قبل الضابطة العدلية، أو كما تسمى الضابطة القضائية أو الشرطة في بعض التشريعات الإجرائية الجنائية كالإماراتية والمصرية إلى ضوابط مُحكمة وأسس علمية وفنية، إذ لا تملك هذه الجهات استخدام الكلاب البوليسية لأي سبب كان، أو دون التقيد بالأسس العلمية والفنية المكرسة والمتبعة في هذا المجال، ولغايات الوقوف على تلك الضوابط، والخوض في سبر أغوار تلك الأسس، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: يخصص لضوابط استخدام الكلاب البوليسية في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: يتناول أسس استخدام الكلاب البوليسية في مرحلة الاستدلال.

المطلب الأول: ضوابط استخدام الكلاب البوليسية

يجب على الجهة القائمة على استخدام الكلاب البوليسية أن تتقيد بالهدف المنشود من استخدام هذه الكلاب. بمعنى أنه لا يجوز لها استخدامها لأي سبب كان، فلا بد أن تستخدمها لأغراض معينة ومحددة. ويجدر القول أن أغراض استخدام الكلاب البوليسية متعددة، ويمكن عرض وإيجاز أهمها بما يلي:

1- الكشف عن المجرمين، إذ تستخدم الكلاب البوليسية المدربة في التعرف على المشتبه في ارتكابهم للجريمة عن طريق الربط بين رائحة المضبوطات التي يعثر عليها في مسرح الجريمة ورائحة مرتكب الجريمة [6].

وهذا الأمر يتم بعد إخضاع الكلاب البوليسية لسلسلة متتالية ومستمرة من التدريبات، ويجري كل ذلك تحت إشراف مدربين من ذوي الإختصاص في هذا المجال.

2- التعرف على مرتكبي الجرائم التي يشوبها الغموض والإبهام [7].

ذلك أن هناك جرائم ترتكب وتكون محاطة بكثير من السرية والإبهام والغموض، ولغايات التعرف على مرتكبي هذه الجرائم يتم الإستعانه بالكلاب البوليسية لهذه الغاية، نظراً لما تتمتع به من قدرات ومهارات عاليه تسعفها في أداء هذه المهمة.

3- كشف المفرقعات والمتفجرات والمخدرات والأسلحة والذخائر والمواد المشتعلة الخطرة[8].

فمن المعلوم أن المفرقعات والمتفجرات والمخدرات والأسلحة وذخائرها، أو أي مواد أخرى خطرة ممنوعة، لا تكون مكشوفة، أو واضحة للعيان، وإنما تكون في أماكن سرية ومجهولة بشكل دقيق، بحيث يتعذر على أعضاء الضابطة العدلية كشفها بالطرق البدائية واليدوية كالتفتيش المباشر خاصة في بعض الدول التي لا تملك أجهزة الكترونية دقيقة، ومن هنا يتم الإلتجاء إلى استخدام الكلاب البوليسية لغايات كشفها.

4- كشف جرائم التهريب الجمركي [9].

حيث يجري استخدام الكلاب البوليسية من خلال أعضاء الضابطة الجمركية بشكل واسع وكبير، فكما هو معلوم لم يعد هناك بلد من البلدان بمعزل عن عمليات التجارة العالمية، وعمليات الاستيراد والتصدير اليومية، فلا تكاد تمر ساعة إلا ويدخل ويخرج من البلاد بضائع، وحيث يتعذر على أعضاء الضابطة الجمركية القيام بالتفتيش اليدوي الدقيق لكل هذه البضائع، لأن هذا الأمر يؤدي إلى التأخير والإرباك والإضرار بمصالح التجار سواء كانوا من فئة المصدرين أو المستوردين، لذا يتم الإلتجاء من قبلهم إلى استخدام الكلاب البوليسية لغايات التأكد من عدم وجود مهربات أو ممنوعات ضمن هذه البضائع.

5- تتبع أثار الجاني أو التعرف على دليل معين، أو البحث عن أداة من أدوات الجريمة، أو التعرف على بقايا الجريمة [10].

حيث يعد استخدام الكلاب البوليسية في هذا المجال مجدياً

خاصة في المناطق الصحراوية أو الخالية من السكان، لأن الكلب البوليسي يستطيع أن يتعقب أثار الجناة الفارين، ويتعرف على الأداة التي استخدمت في إرتكاب الجريمة، وذلك بعد أن يتم تهيئته لهذه الغاية بوسائل فنية علمية.

6- البحث عن جثة المجني عليه، أو عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الحقيقة بخصوص الجريمة المرتكبة[11].

وفي هذا المجال فإذا تبين للضابطة العدلية بأن هناك إنسانا تم قتله، وتم نقل جثته من مسرح الجريمة إلى مكان أخر غير معلوم لديهم، فباستطاعتهاعبر استخدام الكلب البوليسي أن تستدل إلى مكان وجود هذه الجثة من خلال تعقب الكلب البوليسي لأثرها، أو تعقبه لبقايا رائحة، أو أثار متخلفة عن القتيل.

7- المحافظة على الأمن العام:

إذ تستخدم الكلاب البوليسية في حراسة الأماكن العامة والحيوية التي تتطلب حراستها يقظة تامة، مثل البنوك: والمصانع والسجون، والموانى البحرية والمنافذ الحدودية البرية، إذ أثبتت التجارب العملية أن استخدام الكلاب البوليسية في هذا المضمار يكون أكثر إنتاجية وفاعلية من الحراسة العادية التي يقوم بها الأفراد [12]

وغني عن البيان أن المناطق الحيوية السابقة عرضة لعمليات السرقة أو الإعتداء؛ لأن الحراسة اليدوية أو الإلكترونية رغم أهميتها قد لا تفي بالغرض، إلا أن الكلاب البوليسية في هذا المجال قد تقوم بتأدية هذه المهمة بشكل أفضل. فعلى سبيل المثال إذا حاول مجموعة من اللصوص سرقة بنك وفشلوا في ذلك لوجود الكلب البوليسي، فقد يستطيع الكلب البوليسي الإمساك بأحد هولاء اللصوص، أو تعقب أثرهم، وإرشاد الضابطة العدلية إلى مكان اختفائهم. وقد برزت أهمية هذه الكلاب في هذا المجال في الآونة الأخيرة بشكل واضح، إذ أصبحت الكلاب البوليسية التابعة لأعضاء الضابطة العدلية تتواجد على مدار الساعة في بعض ساحات البنوك والمصانع وشركات التأمين والشركات المالية الكبرى، والسفارات الأجنبية والملحقات التابعة لها.

8- أرشاد الضابطة العدلية (القضائية) إلى متهم معين، بحيث يؤدي هذا الأمر إلى السرعة من جهة، وتضييق دائرة البحث من جهة ثانية. بالاضافة إلى تسهيل عملية جمع الأدلة واثبات الجرم بمواجهة المتهم الحقيقي [13].

ففي كثير من الحالات ومهما أحتاط الجاني لجوانب الحيطة والحذر إلا أنه يترك في مسرح الجريمة أثراً له، وهنا يستطيع أعضاء الضابطة العدلية الاستعانة بالكلب البوليسي لتعقب أثر هذا الجاني وحده، عوضاً عن أهدار الوقت في البحث عن أكثر من مشتبه به، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة وسهولة القبض عليه قبل أن يهرب أو يختفي، ويفلت من الملاحقة والعقاب.

9- تتبع أثر الجناة الفارين من العدالة، الذين يتخذون من الجبال والكهوف والواحات والمزارع والبوادي أوكاراً لهم يلوذون بها ويشنون منها حملاتهم الإجرامية على المواطنين والمراكز التجارية، وبالتالي تساهم وتساعد هذه الكلاب البوليسية بشكل جوهري وفعال في تحديد مكان اختفاء هولاء الجناة، والأماكن التي تخفى بها المسروقات والأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة [14].

10- التعرف على الجناة في طابور التشخيص [15].

وفي هذا المجال يتم استيقاف مجموعة من الأشخاص في مكان واحد وبشكل منتظم، ومن ثم يتم إحضار الكلب البوليسي لغايات التعرف على الجاني أو الجناة منهم. حيث يقوم الكلب البوليسي وبناء على ما يتمتع به من حاسة شم بتحديد المرتكب الحقيقي للجرم من خلال الربط بين رائحة الشيء المضبوط وبين رائحة ذلك الشخص، وهذا الأمر يؤدي بدون شك إلى سرعة التعرف على الجاني، بدلاً من البحث والتحري الطويل الذي قد لا يؤدي في المحصلة إلى النتيجة المرجوة؛ لإن الكلب البوليسي إذا استعرف على الجاني من خلال رائحته التي ترتبط برائحة الشيء المضبوط، فإن هذا الأمر يعني أن ذلك الشخص هو الفاعل الحقيقي، وهنا يقتصر أمدّ البحث عن الفاعل الحقيقي.

يتضح بشكل جلي مما تقدم أن مجالات استخدام الكلاب البوليسية متعددة ومتنوعة، وقد يكون من الصعب حصرها على وجه الدقة والتحديد.

وحريٌ بالقول إن هذه الكلاب البوليسية يحبذ أن تستخدم في هذا المجال، أي مجال المحافظة على الأمن العام والنظام العام، وكشف الجرائم والجناة والأدوات المستخدمة في الجريمة، وعمليات تهريب المواد الممنوعة والخطرة، وأي عمل أخر يخدم العدالة، ويحقق الأمن والاستقرار بغية إظهار الحق والحقيقية.

أما أن تستخدم هذه الكلاب بخلاف ذلك فان هذا الأمر يعد مرفوضاً وغير مقبول، لتعارضه مع العلة المقررة من استخدام الكلاب البوليسية.

وبناء على ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يجري استخدام هذه الكلاب في الأعمال التالية:

1- إجبار المتهم على الاعتراف بالجرم المرتكب.

2- حث الكلب على عقر المتهم، أو الوثوب عليه أو تمزيق ملابسه وإيذائه مهما كان المبرر أو الدافع إذ يشكل هذا الأمر جريمة.

3- إكراه المتهم وتعذيبه والتأثير على إرادته.

4- استخدام الكلب البوليسي في أي عمل يمكن أن يشكل اهانة لآدمية الإنسان، وجرحاً لكرامته، ومساساً بشعوره.

وذلك لأن الغرض من استخدام الكلاب البوليسية يكمن في كشف الجرائم وجناتها، وأي عمل أخر مشروع يساعد في إظهار الحقيقية. أما أن تستخدم بخلاف ذلك وعلى الوجه المذكور أنفاً، فأنها تكون والحالة هذه وسيلة تعذيب. سواء تعذيب مادي أم نفسي، وكلاهما لا يقل خطورة وجسامة عن الآخر.

و يجدر القول بأن هنالك من يرى في عملية عرض المشتبه بهم في طابور تشخيص أمام الكلاب البوليسية، وترك هذه الكلاب تتعرف على أحدهم، اهانة لكرامة الإنسان وهدراً لأدميته وإذلالاً لها [16].

ونرى إن هذا الرأي يجانب الصواب والعدل، وذلك أستناداً إلى مايلي:

1-كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبها أفضل من بقائها طي الكتمان ودفينة المجهول.

2-لا مساس لكرامة الإنسان وأدميته وشعوره وكرامته. طالما جرى استخدام الكلب البوليسي في أطر مُحكمه، ودون السماح له بتمزيق ملابس ذلك المشتبه به، أو إيذائه أو عقره.

3-قد يكون الجاني الحقيقي من بين الأشخاص الجاري عرضهم على الكلب البوليسي، ويتعرف عليه هذا الكلب، وبالتالي تكون الحقيقة الكاملة لتفاصيل الجريمة قاب قوسين أو أدنى.

4-لا يضير الكرامة الإنسانية عرض المشتبه بهم على الكلب البوليسي، بل يضيرها أن تبقى الجريمة الواقعة على الإنسان أو ماله أو عرضه أو شرفه مجهولة، ودون ملاحقة وعقاب فاعلها.

5-لا يستساغ القول عقلاً ومنطقاً أن مجرد عرض المشتبه بهم على الكلب البوليسي يشكل انتهاكاً صارخاً لأدميتهم وكرامتهم، وأن الكلب البوليسي حيوان مستغرب مستهجن على الإنسان، والحق يقال أن الكلب هو أول حيوان استأنسه الإنسان، ونادراً ما يخلو بيت من اقتنائه.

6-التذرع والتحجج بأن مسألة عرض المشتبه بهم على الكلب البوليسي تشكل اهانة إنسانية، وجرحاً للكرامة وإذلالاً لها قد تؤدي لتمسك الفاعل الحقيقي للجريمة بها، بهدف التملص والتخلص من الملاحقة الجزائية، والإفلات من العقاب.

7-طالما أن الاستخدام لا ينال من سلامة جسد المتهم أو حريته أو كرامته، فإنه على ضوء ذلك يعتبر مبرراً ومشروعاً.

8-إن استخدام الكلاب البوليسية في التحقيقات القضائية أقرها الفقه، واستقرت عليه الأنظمة في الدول الحديثة، تماشياً مع تطورات الإجرام.

9-إن استخدام الكلاب البوليسية ضمن أحكام وضوابط وأسس يتنافى القول معه بعد ذلك، وأن هذا الاستخدام يشكل اعتداء على حرية وكرامة المتهم.

10-استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على المتهمين يعد أقل خطورة، وأقل شأناً من قيام المحقق بإجبار المتهم في حادث مرور على إعطاء عينة من الدم، لغايات تحليلها لتحديد نسبة الكحول في الدم من عدمها، لا سيما إن الحالة الأخيرة قد أجازها مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية [17].

11- لا يمكن أن يشكل استعراف الكلاب البوليسية على المتهمين انتهاكاً سافراً أو غير سافر لحقوق الإنسان، ولا يخل استخدامها في هذا المجال بما يتمتع به الإنسان في ظل الشرعية الدولية، وأغلب الدساتير من الحقوق الأساسية له.

12- إن استخدام الكلب البوليسي في التعرف على المتهمين لا يوجد فيه أي مظهر من مظاهر الغش أو الخداع أو التضليل أو التمويه أو التدليس أو الحيل التحقيقية أو الأساليب الإيحائية، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن المتهم لا يكون تحت وطأة غدر أو تأثير معنوي أو مادي أو مسلوب الإرادة، وبما أن الإستعراف يتم دون المساس بما سبق، فتبقي كرامة الإنسان محفوظة ومصانة.

13- تجرح كرامة الإنسان إذا حُث الكلب البوليسي على عقره، أو الهجوم عليه، أو التبول عليه، أو إلزامه بتناول طعام هذا الكلب وغير ذلك من حالات أخرى، لا نرى من بينها مسألة استعراف الكلب البوليسي عليه.

وبناء على ما تقدم نرى جواز عرض المشتبه بهم على الكلب البوليسي في طابور التشخيص.

وأخيراً يحبذ لو تم النص على حالات وأغراض وأهداف استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة العدلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يتم النص على الحالات الجائزة أو غير الجائزة استخدام الكلاب البوليسية فيها، وسواء أتم النص على هذا الأمر في قوانين الإجراءات الجزائية، أم قوانين النيابة العامة، أم تعليمات الأخيرة.

وذلك لأهمية وخطورة هذا الموضوع من ناحية، ولعدم وجود نصوص قانونية صريحة ومستقلة تعالج تفصيلاً على وجه ينتفي معه اللبس والغموض والإبهام.

المطلب الثاني: أسس استخدام الكلاب البوليسية

يأتي الإحساس بالروائح عن طريق حاسة الشم، إذ تنتقل هذه الروائح في شكل أبخرة، ويكفي أن يحمل الهواء منها قدراً

ضئيلاً لكي نحس بوجودها ونوعها وطبيعتها، ومن الحقائق العلمية الراسخة أن الأبخرة التي تنطلق من شيء ما تختلف باختلاف مصادره، كما أنه من المؤكد علمياً أن أسطح الأشياء هي بطبيعتها مجالاً رحباً لنمو الكائنات الدقيقة التي تنمو على الماء والشوائب العالقة بالهواء، وكذلك على المواد العضوية التي تدخل في تركيب هذه الأسطح، كذلك فإن ما يميز هذه الكائنات الدقيقة يرجع إلى السطح الذي تعيش عليه، وإلى البيئة المحيطة بهذا السطح، وتعد الروائح المنبعثة من الناس وعرقهم من أبرز الأمثلة على توافر الكائنات الدقيقة والشوائب العالقة بالهواء الجوي [18]. وتعد الروائح البشرية إنموذجاً خاصاً ومتميزاً للأثر المادي الذي يخلفه الجاني في مسرح الجريمة، إذ بات مؤكداً علمياً أن لكل شخص رائحة فريدة تميزه عن غيره.

ويعزى هذا الأمر إما إلى وجود مواد بروتينية مجهولة التركيب، كالمواد المتطايرة التي تدخل في إعداد الطعام اليومي للشخص كالتوابل وغيرها، وتفرز مع العرق، واما إلى البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان، والتي تقوم بالتأثير على مادة اليوريا والمخلفات البروتينية الأخرى التي تنتج من ذلك مواد متطايرة لها رائحة كريهة، تبرز في فصل الصيف أكثر من فصل الشتاء.

ويمكن القول إنه ثبت حديثاً أن الرائحة المتميزة للإنسان ترجع إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد في فترة تصل إلى أربع وعشرين ساعة، وينتج عنها مواد متطايرة ذات رائحة مميزة. ويفرز هذا السائل من غدد معينة تعرف باسم APOCRINE توجد مع الغدد العرقية في الطبقة السفلى من الجلد، كما أنها لا تنشط إلا بعد البلوغ، ونظراً لتفرد نوع البكتيريا المرتبطة بكل فرد على حده؛ فإن نواتج التحلل المتطاير تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى تُميز كل شخص عن الأخر [19].

وقد أثبتت نظرية الرائحة صحتها عندما استغلت حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية في شم الأثر المادي الذي يخلفه الجاني في مسرح الجريمة، ثم تتبع رائحته والتعرف على صاحبه [20].

ويمكن القول إن التجارب والأبحاث العلمية أكدت أنه حينما تستقر القدم الآدمية على الأرض لمدة ثانية واحدة، فإن كمية الرائحة المنبعثة من كل خطوة تبلغ ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين مرة قدر أدنى كمية الدنيا التي يمكن أن يكتشفها الكلب، كما يمكن له أن يشم الأشياء بعد مضي ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها مادامت في حرز حرير [21].

ويجدر الذكر ان الكلاب البوليسية التي تستخدم في جميع أنحاء العالم – وان اختلفت أنواعها – لها صفات تكوينية جسمانية خاصة تساعدها على العمل الشاق المناط بها، ولا سيما تلك الأنواع التي لها تاريخ قديم، وتتميز بحاسة شم قوية، ومنها الإلزاسية والدوبرمان والبوكر [22].

وحريٌ بالقول أن الصفات التكوينية التي تتمتع بها الكلاب البوليسية لا تكفي وحدها في أدائها للمهمات المخصصة لها، وإنما يجب مراعاة الأمور التالية [23]:

1- أن تخضع لتدريب فني على قدر عالٍ من الدقة.
2- أن تتمتع بحاسة شم قوية بنسبة 100%.
3- أن تستخدم عقب الحادث مباشرة، قبل أن يتعرض الأثر للعبث أو التأثر بعوامل التعرية والهواء والطبيعة.
4- مراعاة نوع الأثر وكيفية التحفظ عليه، وذلك إن الملابس المحرزة بشكل جيد بعد ضبطها، تبقى محتفظة برائحة صاحبها وصالحة للتعرف عليه لمدة ستة أشهر، أما الملابس التي لم تحرز وتداولتها أيدٍ أخرى بدون أن يلبسها أحد آخر، فتبقى صالحة للتعرف على صاحبها لمدة أسبوع واحد فقط، أما متعلقات الشخص مثل البندقية والسكين والعصا وسائر الأدوات والمعدات التي يستعملها في أعمال الكسر والخلع أو الفتح أو الضرب، فانها تكون صالحة للتعرف على صاحبها لمدة شهر واحد فقط إذا أحرزت بعد ضبطها، علماً ان هذه الأشياء تختلف مدة احتفاظها للرائحة حسب مدى استخدامها ونوعها وتكوينها، فمثلاً الأجسام الحادة كنصل السكين تزول رائحة مستخدمها خلال فترة قصيرة، أما الأجسام الخشبية كالعصا وأسفل البندقية، فهي تتشبع برائحة مستخدمها كلما زادت مدة استخدامه لها، إذ يمكن أن تحتفظ برائحته لمدة تصل إلى شهرين، أما آثار الأقدام العادية فتستمر رائحة صاحبها مدة أقلها أربع وعشرين ساعة، وأقصاها مدة ست وتسعين ساعة، أما آثار الأقدام غير العادية فتصل رائحة صاحبها لمدة أقلها أربع وعشرين ساعة، وأقصاها مدة إثنين وسبعين ساعة، وذلك تبعاً لدرجات المحافظة على هذه الآثار ونوع التربة والمكان التي تركت عليه [24].
5- عرض ملابس المشتبه بهم ومخلفاتهم على الكلب البوليسي في مكان ضبطها، وإذا تعذر إرسال الكلب البوليسي إلى مكان ضبطها، يجب تحريزها جيداً، بشكل يحافظ على رائحتها، وترسل إلى مكان وجود الكلب البوليسي للتعرف على أصحابها [25].
6- أن تجري عمليات الاستعراف تحت اشراف ذوي الإختصاص والدراية من أعضاء الضابطة العدلية (القضائية)، ويتم تنظيم محضر أصولي بذلك يتضمن

كافة التفاصيل من وصف وكيفية العثور على الشيء المضبوط، ووصف دقيق له، ومن عثر عليه أو تناوله بيده، والمكان الذي وجد به، وكل ما طرأ عليه من تغيير أو تداول بين الأيدي[26].

7- أن تكون الاستعانة بالكلاب البوليسية مقصورة على الأحوال المنتجة وفي حدود الاستفادة من حاسة الشم فقط [27].

8- عدم جواز عرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب البوليسي؛ لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم، متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم، أو انهم جميعاً حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم، فترك كل منهم أثراً بها [28].

9- عدم جواز إستخدام الكلب البوليسي للتعرف على ملكية المشتبه به للمضبوطات، وإذا أقر في التحقيق أنه حازها أو تملكها فترة من الزمن، أو أنه انتزعها من الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه، وأنه ترك به أثراً [29].

10- إخضاع الكلب البوليسي قبل استخدامه إلى تجربة تمهيديه لاختبار قوة حاسة الشم لديه، واثبات هذه التجربة والنتيجة في محضر أصولي [30].

11- سؤال مدرب الكلب البوليسي فيما إذا كان الكلب مجهداً أم لا، فإذا أفاد بأنه مجهد، فيجب والحالة هذه وقف استخدامه كونه لا يمكن الاعتماد والتعويل على كلب مجهد في إجراء تجربة استعراف بوليسية [31].

يتبين مما تقدم الأسس السائغة والمنطقية واللازم توافرها لغايات استخدام الكلب البوليسي، وهي برأينا أسس هامة وجوهرية، ولا غنى عنها لغايات تحقق الغرض المنشود من استخدام الكلاب البوليسية.

ونضيف إلى تلك الأسس ما يلي:

1- عدم تعذيب الكلب البوليسي قبل استخدامه في أعمال البحث عن الجرائم والجناة، لأن التعذيب يؤدي بدون شك إلى إجهاده وفشله، وعدم الوصول إلى النتيجة المرجوة والمنشودة من استخدامه، ويكون بالتالي استخدامه عبثاً.

2- عدم المبالغة في عدد الكلاب البوليسية المستخدمة للمهمة الواحدة.

وذلك حتى لا تؤدي إلى إحداث الهلع والخوف في نفوس المشتبه بهم، وحتى لا يتم فقدان السيطرة عليها، وبالتالي لا نصل إلى الغاية من استخدامها.

3- ألا تستخدم في التعرف على المشتبه بهم من الأحداث والنساء وكبار السن والمصابين بأمراض القلب أو الأمراض النفسية.

4- عدم استخدام الكلاب البوليسية المريضة، حتى وأن كانت على قدرة عالية من الاحتراف والمهارة، وتتمتع بحاسة شم قوية. وذلك خشية أن تقوم الكلاب البوليسية بإلحاق الضرر بالمشتبه بهم.

5- عدم استخدام الكلاب البوليسية عند إنتفاء المبرر لاستخدامها.

6- عدم استخدام الكلاب البوليسية إلا من قبل المختصين بها، وتحت أشراف المدرب لها.

7- عدم استخدام الكلاب البوليسية غير المدربة تدريباً كافياً.

إذ يجب أن تكون الكلاب البوليسية المستخدمة مدربة تدريباً كافياً حتى تقوم بالغرض المطلوب منها والغاية المخصصة لها.

وبخلاف ذلك فانها تفشل في القيام بالهدف المخصص له من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمشتبه به، ويفلت الأخير من الملاحقة والعقاب.

وليس هذا فحسب، بل إن استخدام الكلاب البوليسية غير المدربة قد يؤدي إلى مرور عمليات تهريب السلاح والمخدرات وسائر المواد الممنوعة بكل سهولة، ومن هذا المنطلق يجب أن تكون الكلاب البوليسية المستخدمه كلاباً مدربة ومتمرسة وذات دارية؛ لتقوم بالدور المطلوب منها في كشف الجرائم وجناتها.

8- عدم الإستمرار في استخدام الكلب البوليسي بعد أدائه للغرض المطلوب منه، إذ يجب صرفه من المكان بعد أدائه للمهمة التي جلب لأجلها.

وأخيراً نحث المشرع الجزائي أن يتدخل بنصوص صريحة تنظم وتعالج مسألة استخدام الكلاب البوليسية، وأن ينص في هذا المجال على ما سبق من أمور، بالإضافة لنصه على عدم جواز استخدام الكلب البوليسي للتعرف على المشتبه بهم إلا بعد الحصول على أذن خطية بذلك من المدعي العام.

وأن يجري الاستخدام بحضور من يلزم من أعضاء الضابطة العدلية والمختصين والمدربين للكلاب البوليسية، وطبيب بيطري للتأكد من سلامة وصحة الكلب البوليسي قبل استخدامه في عملية الإستعراف، بالإضافة إلى طبيب عام، ليقدم الإسعافات الأولية اللازمة للأشخاص الجاري استعراف الكلب البوليسي عليهم، وذلك في حالة عقرهم أو الهجوم عليهم من قبل الكلب البوليسي، أو إصابتهم بنوبات قلبية أو عصبية، أو حالات إغماء بسبب الخوف والرعب إذا ما حل بهم.

ونحث المشرع الجزائي أن ينص على عدم جواز استخدام الكلب البوليسي للتعرف على المشتبه بهم من الأحداث والنساء

والمرضى وكبار السن، وان ينص على وجوب إحاطة المشتبه به علماً من قبل أعضاء الضابطة العدلية قبل عملية استعراف الكلب البوليسي عليهم.

المبحث الثاني
مشروعية استخدام الكلاب البوليسية.

لغايات بيان مدى مشروعية استخدام الكلاب البوليسية من عدمها، لا بد من عرض هذه المسألة وتأصيلها في إطار القانون الداخلي والدولي.

فمن خلال استعراض نصوص القانون الداخلي (الدستورية والإجرائية والعقابية)، والقانون الدولي (الإعلانات العالمية والاتفاقيات والمواثيق الدولية)، يتضح بجلاء مدى جواز استخدم الكلاب البوليسية من عدمه في أعمال التحري والاستدلال.

وبناء على ما تقدم نتناول هذه المسألة في إطار القانون الداخلي أولاً، ثم في إطار القانون الدولي. وذلك عبر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: موقف القانون الداخلي.

أهتم دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية لجميع المواطنين، فقد حظر الإلتجاء إلى كافة وسائل التعذيب والإكراه أو المساس بالكرامة الإنسانية أو النيل منها.

ويتضح هذا الأمر بجلاء بنصه على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون، ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ".[32]

وتأكد هذا الأمر في الدستور الأردني إذ ورد النص فيه على أنه " 1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو ايذاء أو تهديد لا يعتد به " [33].

أما الدستور المصري، فقد ورد النص فيه على أنه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاوه بدنياً أومعنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه"[34].

يتبين مما تقدم أن المشرع الدستوري قرر صراحة بما لا يدع مجالاً للشك حماية الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها من أي مساس أو نيل أو جرح.

وهذه الحماية تشمل كافة مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة الاستدلال ومروراً بمرحلة التحقيق وإنتهاء بمرحلة المحاكمة.

كما يتبين من هذه النصوص أنه لا يوجد ما يمنع من الإلتجاء إلى استخدام الكلاب البوليسية في أعمال الاستدلال، طالما أن الهدف من الاستخدام لا يقصد به النيل من كرامة الإنسان أو الحط منها، أو تعذيبه بهدف الحصول على اعتراف منه بإرتكاب جرم معين.

أما إذا كان الهدف من استخدامها لغايات التعذيب أو الإكراه أو التهديد أو جرح الكرامة أو الإيذاء المعنوي أو البدني، فإن استخدامها تبعاً لهذه الحالات يكون غير مشروع بنص الدستور، لان المشرع الدستوري منع صراحة ولأي سبب كان تعرض الإنسان للتعذيب أو الحط من كرامته.

وبناء على كل ماتقدم نرى ان مشروعية استخدام الكلاب البوليسية تجد أساساً لها في النصوص الدستورية، طالما كان هذا الاستخدام يحفظ للإنسان كرامته وسلامة جسده، وعدم تعرضه للإيذاء النفسي أو البدني أو الوعيد أو التهديد وخلاف ذلك فلا تعتبر مشروعه.

أما في مجال القوانين الجزائية الإجرائية، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة قد نص صراحة على أنه " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوتها، كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون "، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض المتهم إلى المعاملة الحاطة للكرامة " [35].

ويلاحظ على هذا النص أنه جاء متفقاً ومنسجماً مع النص الدستوري السابق، وأنه جاء ليؤكد عدم جواز إيذاء وتعذيب المتهم، أو جعله محلاً للمعاملة الحاطة بالكرامة.

وعليه نرى أنه هدياً على ما جاء في هذا النص لا يوجد ما يمنع من الإلتجاء إلى استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضبط القضائي في دولة الإمارات العربية، طالما كان الاستخدام مبرراً ولا ينال من كرامة المتهم، وفي منأى عن تعذيبه أو تهديده، أما إذا كان الهدف منه ليس كشف الجريمة

ومرتكبها أو اقتفاء أثر المتهم أو الأدوات أو الأسلحة أو المعدات المستخدمة في الجريمة المرتكبة، أو لأي سبب أخر مشروع يساعد ويساهم في كشف الحقيقة والفاعل الحقيقي، فإنه دون أدنى شك يكون غير مشروع.

وسواء أكان القصد منه حمل المتهم على الاعتراف قسراً وجبراً، أم مجرد اهانته والحط من كرامته، أو تعريضه للخوف والهلع أو تهديده أو إيذاءه.

ويجدر القول أيضاً أن المشرع الجزائي المصري، ومن خلال قانون الإجراءات الجنائية لم يمنع أو يجيز صراحة استخدام الكلاب البوليسية في أعمال الاستدلال من جانب مأموري الضبط القضائي، غير أنه أورد نصوصاً صريحة لحماية وصيانة السلامة الجسدية، والكرامة الإنسانية.

وبموجب هذه النصوص فانه يحظر على مأموري الضبط القضائي وسائر مرتبات الشرطة وأجهزة الأمن استخدام أساليب التعذيب، أو الإكراه أو الإهانة بشقيها المادي والمعنوي.

ويتضح هذا الأمر بجلاء بنص المشرع الجزائي المصري على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً " [36].

وبناء على ما سبق نستطيع القول إن استخدام الكلاب البوليسية من قبل مأموري الضبط القضائي المصري يعد أمرا مشروعا، غير إن هذه المشروعية ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود، أبرزها وأهمها: أن تحفظ للإنسان كرامته، وسلامة جسده، وان لا تستخدم في إيذائه أو تعذيبه، أو إهانته أو تعريضه للجزع والهلع والخوف، وأن لا تكون وسيلة إكراه أو تهديد، وإلا غدا استخدامها غير مشروع.

أما إذا جرى استخدامها لغايات التعرف على الفاعل الحقيقي لجرم أرتكب، أو للدلالة على المضبوطات أو المسروقات أو الأدوات والمعدات أو الأسلحة المستخدمة في إرتكاب الجريمة، أو للدلالة على أماكن اختفاء المجرمين الفارين، أو للتأكد من وجود مخدرات أو بضائع ممنوعة أو مهربة ضمن أمتعة المسافرين، وجرى الاستخدام وفق الأصول والقانون، فلا شك إن استخدامها في هذه الحالة يتفق وينسجم مع فكرة المشروعية.

وبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجده قد جاء خلواً من أي نص يجيز أو يمنع استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة العدلية على مختلف أنواعها، وهو على هذا النحو قد ساير باقي قوانين الدول الإجرائية الجزائية التي تركت هذه المسألة بلا تنظيم محدد، بل جعلت القواعد العامة هي الكفيلة بتنظيمها والسير على هديها، لا سيما أن الاستعراف الناتج عن استخدام الكلاب البوليسية لا يشكل بحدود ذاته دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات، فهو لا يعد أكثر من قرينة بحاجة إلى ما يعززها ويساندها لغايات الاعتماد والارتكاز عليها في إصدار حكم قضائي.

وعلى الرغم من خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لأي نص قانوني يمنع فيه صراحة تعذيب المشتبه به أو المتهم أو إهانته أوالحط من كرامته، كتلك النصوص المشارإليها سابقاً في الدساتير وفي قوانين الإمارات ومصر.إلا أنه يمكن القول إن باقي نصوص قانون المحاكمات الجزائية الأردني سواء المتعلقة بالقبض أوالتفتيش أوالدخول إلى المنازل بدون مذكرة، أو التوقيف أوالاستجواب، يمكن أن يستشف معها ومنها أنه لا يجوز استخدام الكلاب البوليسية لغايات الإكراه أو التعذيب، أو للحصول على اعتراف، أو في غرض أخر غير مشروع.

وقد يبدو هدف المشرع من عدم النص صراحة على هذا الأمر إما لأنه بديهي ومنطقي، أو لأن باقي نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا ما قرئت مجتمعة فإنها تفيد بذلك، وقد يكون السبب إن قانون العقوبات الأردني نص صراحة على عدم جواز تعذيب الإنسان، مهما كانت صفته في الدعوى، واعتبر ذلك الأمر جرماً معاقباً عليه. [37]

ويفهم من تلك النصوص رغم عدم صراحتها إن استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة العدلية في الأردن أمرٌ يحظى بالمشروعية، وتبقى هذه المشروعية ملاصقة لهذا الاستخدام دون أن تنفك عنه، طالما ان الاستخدام لم يكن عبثاً أو غير مبرر، أو لغايات الإيذاء والتعذيب المادي أو المعنوي، أو الإهانة والحط من كرامة الإنسان والنيل منه.

أما إذا كان الإلتجاء إلى استخدم الكلاب البوليسية لغايات تتصل بإظهار الحقيقة وكشف الجريمة ومرتكبها، أو للكشف عن المتفجرات والأسلحة والذخائر والمهربات والمخدرات أو المعدات أو الآلات المستخدمة في الجريمة المرتكبة، أو لضبط المسروقات أو الدلالة على أماكن تواجد المجرمين الهاربين، فأن استخدام الكلاب البوليسية على ضوء هذه الحالات والحالات الأخرى المشابهة لها يعد استخداماً مشروعاً.

وأخيراً نحث المشرع الأردني أن ينص صراحة على عدم جواز استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة العدلية، لغايات التعذيب أو الإكراه أو لإجبار المتهم على الإعتراف، أو لأي غرض أخر غير مشروع، وأن ينص صراحةً على وجوب المحافظة على سلامة جسد الإنسان، والمحافظة على كرامته وعدم الحط منها، وألا يكون عرضة لأي إيذاء مادي أو معنوي من قبل أعضاء الضابطة العدلية،

ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في هذا المجال، سواء أكانت من قبيل أساليب التحقيق الحديثة أو أساليب التحقيق التقليدية القديمة.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي

يعد القانون الدولي إنموذجاً يحتذى به في مجال صيانة وحماية جسد الإنسان، والمحافظة على أدميته وكرامته، والبعد كل البعد بها عما ينال منها، أو يثلمها، أو يعرضهما للحط والمعاملة اللانسانية.

وفي هذا المضمار نصت الإعلانات العالمية والمؤتمرات والمواثيق الدولية في أكثر من محفل دولي وإقليمي على عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية للمشتبه بهم أو المتهمين خلال مراحل الدعوى الجزائية الثلاث، وهي الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

وبصرف النظر عن نوع وطبيعة الوسيلة المستخدمة في المساس بجسد الإنسان وكرامته، سواء أكانت من الوسائل التقليدية أم من الوسائل الحديثة، فالمهم أن لا تكون هذه الوسائل مجتمعه أو منفردة وسيلة من وسائل المساس بسلامة جسد الإنسان أو كرامته وحريته.

ويجدر القول ان الإعلانات والمؤتمرات والمواثيق الدولية والعالمية والإقليمية التي أولت اهتماماً كبيراً بالسلامة الجسدية والنفسية والعقلية للمشتبه فيهم والمتهمين كثيرة ومتعددة، ولعل من أبرزها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948:

ونص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة".[38]

- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953:

فقد حظر هذا المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سائر أعمال التعذيب واستعمال الضغط كوسيلة للحصول على الاعتراف.[39]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 م:

حيث خطت الأمم المتحدة خطوة هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان وذلك بإعدادها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد نص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر " [40]

- الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في 10/12/ 1984:

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية، وقد جاء فيها على أنه: " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد

بحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب " كما أضافت هذه المادة أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة، أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب " [41].

- الإتفاقيات الإقليمية:

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م اهتمت الدول في حقوق الإنسان، فقد صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما 1950م، وقد جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة بالكرامة " [42]

ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969 م ونصت على أن " لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان [43].

ثم تلا ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عقد في ليبيريا عام 1973 م، وقد نص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرية الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه بدنياً ومعنوياً، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً " كما نص في مادته الخامسة على أن: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر جميع أشكال استغلاله وامتهانه واستبعاده خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه" [44].

أما البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام والذي عقد في باريس عام 1982 فقد جاء في بند حق الحماية من التعذيب بأنه: " أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: " أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " كما لا يجوز حمل شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ب- مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فأن الإنسان وكرامته الآدمية تظل مصونة " [45]

كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالأتي:

1- لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو

محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية أو لإيحاء أو لاستجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز أن يعطى محاليل مخدرة أو أياً من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تحد أو تشل حريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه.

2- كل إقرار للمتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة في الفقرة السابقة يكون غير مقبول، وكذلك عناصر الإثبات التي ترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمها كأدلة ضده أثناء أية محاكمة [46].

كما أوصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمنع الالتجاء إلى استخدام أساليب التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي أو القوة أو القسوة في انتزاع اعتراف المتهم [47].

مما سبق يتضح لنا مدى اهتمام الإعلانات والمؤتمرات الدولية والإقليمية بالسلامة الجسدية للمتهمين والمشتبه فيهم، فقد نصت على عدم جواز المساس بها خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، بما في ذلك مرحلة الاستدلال، أيا كانت وسيلة المساس، سواء بالوسائل التقليدية، أم بالوسائل العلمية الحديثة.

يلاحظ من جميع نصوص القانون الدولي السابقة – سواء الواردة ضمن الإعلانات العالمية أو المواثيق الدولية أو الإتفاقيات الدولية والإقليمية – خلوها من أي نص صريح يشير إلى جواز أو عدم جواز استخدام وسيلة أو أكثر من وسائل التحقيق سواء الحديثة أم التقليدية.

غير ان هذه النصوص أوردت قواعد هامة ومبادئ جوهرية جلها يهدف إلى المحافظة على جسد الإنسان وسلامته، وعدم تعريضه للإهانة أوالحط من قدره أو أدميته.

وسواء أكان هذا الإنسان مشتبهاً به، أم متهماً أو محكوماً، كونه أولاً وأخيراً يبقى انساناً.

وبناء على ما تقدم نرى مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في ضوء القانون الدولي.

طالما كان هذا الاستخدام يسعى ويهدف إلى إظهار الحقيقية والكشف عن الجريمة وفاعلها وما استخدام أو نتج عن هذه الجريمة. وهذا الاستخدام ليس مطلقاً بل ثمة قيود أساسية ترد عليه لعل أبرزها: أن لا تكون وسيلة للتعذيب، أو أن تكون وسيلة ضغط بغية انتزاع اعتراف، أو أن يكون استخدامها غير مبرر، وإنما بداع تعزيز الأدلة أو غير ذلك.

أما إذا استخدمت وفق ما خصصت له ورتب عليه وتحت إشراف مدربين ولغايات تتصل بالجريمة وفاعليها مع الإلتزام بآدمية المشتبه به؛ فأن الاستخدام يكون مشرعاً.

ويمكن القول أخيراً أننا نلمس بشكل واضح مما تقدم مدى توافق وتطابق القانون الداخلي مع القانون الدولي في مسألة استخدام الكلاب البوليسية في أعمال الاستدلال على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً. فكلاهما لم ينص صراحةً على منع الاستخدام أو إجازته، غير أنهما حظرا بشكلٍ مطلق وبات أعمال التعذيب والتنكيل والإكراه والتهديد والقسوة والإجبار. وقياساً على عوامل الحظر هذه، فإنه لا يجوز إطلاقاً استخدام الكلاب البوليسية إلا للكشف عن الجريمة ومرتكبها، وما استخدم واستعمل في ارتكابها، أو للكشف عن المسروقات والمضبوطات والممنوعات، وما شابهما، وما دون ذلك فلا.

المبحث الثالث

حجية استعراف الكلب البوليسي.

بيان مدى حجية استعراف الكلب البوليسي تتطلب التعرض لمسألتين جديرتين بالاهتمام.

المسألة الأولى تتمثل بأثر الاستعراف في الإثبات الجزائي، والمسألة الثانية تتعلق بحكم الإعتراف الصادر من المتهم عند استعراف الكلب البوليسي عليه.

بناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ونخص كل مسألة بمطلب مستقل.

المطلب الأول: أثر استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي.

إذا فشل الكلب البوليسي في التعرف على المشتبه به، أو في الوصول والدلالة إلى أماكن الجناة الفارين، أو في التعرف على المعدات والأدوات والأسلحة المستخدمة في الجريمة، أو الإرشاد إلى أماكن إخفاء المسروقات أو المخدرات، أو غير ذلك.

فلا تثور أي إشكاليه أو صعوبة في هذا المجال، ولكن التساؤل يثور في حالة ما إذا نجحت الغاية من الكلب البوليسي فيما أسند إليه مما تقدم. ففي هذه الحالة يبرز التسأؤل عن وزن وقيمة ودور هذا الاستعراف في نطاق الإثبات الجزائي، لا سيما إذا أصر المشتبه به على أنكار الجرم المرتكب.

يرى غالبية الفقه[48] أن استعراف الكلاب البوليسية لا تتجاوز قيمة قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يأخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم؛ لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين المستمد من أدلة قانونية منطقية لا على الظن أو الشك أو التخمين أو الاحتمال.

يتبين مما تقدم ان استعراف الكلاب البوليسية يأخذ حكم

القرينة القضائية كدليل من أدلة الإثبات الجزائي غير أن هذه القرينة غير كافية للإثبات في هذا المجال، وفقاً لما ذهب إليه هذا الجانب الفقهي. والقرينة عموماً هي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشر [49]. وهي استنتاج واستخلاص واقعة ما مطلوب أثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل، أي استنتاج الواقعة المراد إثباتها من قبل وقائع أخرى معروفة ومؤكدة، نظرا لوجود روابط وأسباب مشتركة بينهم [50]، وهي أيضاً استنباط الواقعة المراد اثباتها من واقعة أو وقائع أخرى ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي. وهذه القرينة تقسم إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

القرائن القانونية: هي القرائن التي يقرها القانون، ويلزم القاضي باستخراج نتيجة معينه منها[51]، وهي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة [52]، وهي القرائن القاطعة التي لا يجوز أثبات عكسها كقرينة انعدام التميز للشخص الذي لم يبلغ السابعة من عمره، وقرينة انعدام التمييز لدى المجنون، وقرينة الصحة والحجية للأحكام الثابتة المبرمة، وقرينة العلم بالقانون بعد مضي المدة المحددة لنشرها في الجريدة الرسمية [53].

وقد تكون القرينة القانونية وسيلة غير قاطعة، بمعنى يجوز مناقشتها وإثبات خلافها، كقرينة توافر القصد الجرمي لدى الشخص مرتكب الجريمة في قرينة غير قاطعة يمكن مناقشتها، ويمكن للشخص المتهم إثبات عدم توافرها [54].

القرائن القضائية:

وهي القرائن أو القرينة التي يستخلصها ويستنبطها القاضي الجزائي من ظروف وملابسات ووقائع الدعوى الجزائية، ويقتنع بأن لها دلالة مقنعة [55]، إذ يستنبط القاضي الجزائي واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة استنباطاً يحتمه اللزوم العقلي من جهة، والمنطقي من جهة أخرى [56]. ويجدر القول إن هذه القرائن يمكن أن تناقش، ويمكن أن تدحض ويمكن أن يقتنع بها القاضي ويستند إليها وقد ترقى إلى مستوى الدليل.

ويحرى الذكر إن ذلك الجانب الفقهي عندما ذهب للقول بأن استعراف الكلاب البوليسية لا يتجاوز ويتعدى حكم القرينة، إلا أنه لم يحدد ما هو نوع القرينة في هذا المجال هل هي قرينة قانونية أم قرينة قضائية؟. وليس هذا فحسب، بل إنه ذهب للقول بأن هذه القرينة غير كافية كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم، بحجة أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك أو الظن أو التخمين أو الاحتمال.

ونرى ان في هذا الاستدلال صحيح وصائب لأن الإستعراف يعتبر قرينه قضائية بسيطة بحاجه إلى أن تعززها بينة أخرى أو قرائن أخرى، ونرى أنه من الضروري الإشارة إلى رأي القضاء في دور ووزن هذا الاستعراف.

وفي هذا الصدد نجد قضاء محكمة النقض المصرية تتصدي لهذه المسألة في أكثر من حكم قضائي. فقد قضت: " استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزير الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يأخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة "[57].

وقضت: "لا جناح على الحكم إذا استندإلى استعراف كلب الشرطة كقرينة بها أدلة الثبوت التي أوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلاً أساسيا في ثبوت الاتهام قبل المتهمين"[58].

وقضت: "من المقرر إن استعراف كلاب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً، ولما كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الإستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال" [59].

كما قضت: " من المقرر إن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة في الدعوى دون أن يأخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة ". [60]

وجاء في حكم آخر:" ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى".[61]

وقضت في حكم قديم:" لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين"، ولا مانع من أن يعزر القاضي بذلك ما بين يديه من أدلة".[62]

أما قضاء محكمة التمييز الأردنية، فقد تمثل باجتهاد وحيد وفريد، اعتبرت فيه محكمة التمييز بصفتها الجزائية إن تتبع الكلاب البوليسية للأثر ووصولها إلى منزل المميز ضدهما، ثم تعرف الكلاب عليهما في طابور التشخيص يشكل بينة تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها [63].

ورغم أن محكمة التمييز لم تحدد بوضوح ما نوع البينة هنا، إلا أننا نستطيع الجزم ومن خلال استعراض كامل القرار أنها تعتبر هذه البينة من نوع القرينة.

ويتضح هذا الأمر بجلاء من استخدامها لعبارات غير كافية، وتخضع لتقدير وقناعة المحكمة، ولاستنباط، والربط بينهما، وغير ذلك من تعابير تنطبق على وصف القرينة.

نلمس بشكل واضح مما تقدم اتفاق الفقه والقضاء على اعتبار استعراف الكلاب البوليسية قرينة – دون تحديد نوعها – وان هذه القرينة غير كافية للإثبات أو الإدانة بل يجب أن تعزر بغيرها، بحجة وذريعة أن الأحكام الجزائية تقام وتبنى

على الجزم واليقين لا على الظن أوالشك.

ونرى أن هذا الاتجاه الفقهي والقضائي قد أصاب باعتباره أن الاستعراف يأخذ حكم القرينة، وأن هذه القرينة غير كافية وبحاجة إلى ما يعززها.

فالحق يقال إن أستعراف الكلب البوليسي على المشتبه به، أو على مكان المشتبه به، أو الأسلحة أو المعدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة يعتبر قرينة قضائية بسيطة وذلك للأسباب التالية:

1-لأن استعراف الكلب البوليسي على المشتبه به في جريمة القتل من خلال طابور التشخيص ما هو إلا استنتاج لواقعة مطلوب اثباتها.

وهي واقعة معرفة الفاعل – من واقعة أخرى قام عليها الدليل – وهي جثة القتيل –. وهنا إذا تعرف الكلب البوليسي على المتهم في طابور التشخيص من خلال شم رائحته التي تطابق الرائحة التي التقطها الكلب البوليسي من مسرح الجريمة عقب وقوعها، وتبين للكلب البوليسي أنها ذاتها وتعرف عليه، فإن هذا الاستعراف يعد هنا قرينة قضائية بسيطة بحاجة إلى أن تعززها بينة أو قرائن أخرى.

2-لأن استعراف الكلب البوليسي يعد أمراً يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها.

3-لأن استعراف الكلب البوليسي ليس له دلالة مقنعة تامة، فالقاضي يستنبط من خلاله واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة لا تخرج بجميع الأحوال عن قرينه قضائية بسيطة.

4-مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي حل محل النظم الإجرائية القديمة، يعتبر جميع الأدلة مقبولة في الإثبات الجزائي ومنها القرينة البسيطة غير انها غير كافية وبحاجة إلى ما يعززها من بينات وقرائن أخرى (64).

5-من المسلم به، والمفروغ منه، أن القاضي الجزائي يملك حرية مطلقة في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يستمده من الأدلة المقدمة في الدعوى، ومن بين هذه الأدلة القرينة، وهذه القرينة تستوجب أن تعزز بغيرها من بينات أو قرائن أخرى حتى يأخذ بها.

6-المبدأ القانوني السائد في معظم القوانين الجزائية الإجرائية، والذي غدا بديهة من بديهيات القانون، بإن البينة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية (65). إلا أنه لا يمكن أن تتشكل القناعة الشخصية من مجرد قرينه قضائية بسيطة كاستعراف الكلب البوليسي، وإنما ينبغي لهذه القرينة أن يتواجد ما يعززها من بينات أو قرائن أخرى.

7-استقرار القضاء في كثير من الأحكام على أن القرينة حجة في الإثبات ويجوز الاعتماد عليها مع غيرها من قرائن أو بينات أخرى (66).

8-إذا اقتنع القاضي الجزائي بها، وكان اقتناعه نابعاً من الجزم واليقين لا الشك والتخمين فلا مانع من أن يعتمد عليها في الإدانة إذا وجد ما يعززها ويساندها من بينات أو قرائن أخرى.

9-لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي الأخذ بالأدلة المباشرة فقط، بل له أن يستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم ويعرض أمامه من أدلة، حتى وإن كانت غير مباشرة، كالقرينة، طالما تشكلت قناعته الوجدانية حولها ووجد ما يعززها ويساندها من بينات أو قرائن أخرى.

10- إذا كان استنتاج واستخلاص القاضي الجزائي للحقائق من القرينة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فلا تثريب عليه إن أخذ بها لكن ليس وحدها.

11- القرينة حالها حال باقي الأدلة تعود القناعة فيها لقاضي الموضوع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون كافية لوحدها.

12- لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائي من الاعتماد على القرينة مع غيرها في الإدانة، إذا أستظهر في حكمه العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استثبتها واستمد منها هذه القرينة، والواقعة المطلوب اثباتها في إدانة المتهم.

13- القول بأن القرينة تكفي وحدها في الإدانة، يعني أنها أعلى مرتبة من باقي البينات، وهذا الأمر لم ينص عليه المشرع أطلاقا، ذلك أن القرينة تكفي وحدها إذا وجدت قرائن أخرى تؤيدها وليس لوحدها.

14- القول بأن القرينة لا تصلح أن تكون دليلاً كاملاً في الدعوى، لا يعني نزع صفة الدليل عنها من جهة، ومن جهة أخرى لا يعني عدم تمييزها عن الدلائل _الإمارات _ فالأخيرة هي التي لا ترقى لمستوى ومرتبة الدليل، ولا يكون سائغاً الاستناد عليها وحدها في الإدانة [67]. والحال ذاته للقرينة.

وبناء على كل ما سبق، نرى ان أستعراف الكلاب البوليسية يعد قرينة، وأن هذه القرينة تصلح لوحدها للإدانة دون حاجة لتعزيزها بدليل آخر طالما توافرت الشروط الكاملة لها على النحو المشار إليه سابقاً.

المطلب الثاني: حكم الاعتراف الصادر من المتهم عند استعراف الكلب البوليسي عليه

يُعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه وبنفسه، بارتكاب الجرم المسند إليه [68]. وهو التصريح الذي يقر فيه

الشخص كلياً أو جزئياً بصحة الاتهام المنسوب إليه [69]، ويكون الاعتراف قضائياً إذا حصل أمام جهة قضائية، وغير قضائي إذا حصل أمام جهة غير قضائية[70].

ولغايات الأخذ بالاعتراف والاعتماد عليه في بناء حكم جزئي لا بد من توافر شروط أساسية وجوهرية في الاعتراف الصادر من المتهم.

فيجب أن يصدر الاعتراف عن شخص يتمتع بإرادة مدركة مميزة حرة سليمة، وأن يكون واضحاً ومحدداً وصريحاً لا لبس أوغموض أو إبهام فيه، وأن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع، وأن يستند إلى إجراءات قانونية صحيحة [71].

والسؤال الذي يمكن ان يطرح في هذا المجال هو: ما حكم الاعتراف الذي يصدر من المتهم عند تعرف الكلب البوليسي عليه؟

إن الإجابة على هذا الطرح من التساؤل تقتضي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: صدور الاعتراف طواعية واختيارا.

الحالة الثانية: صدور الاعتراف جراء اعتداء الكلب البوليسي.

ففي الحالة الأولى: إذا استعراف الكلب البوليسي على المتهم، أو السلاح أو المعدات أو الأدوات التي أستخدمها ذلك المتهم، أو توصل إلى مكان اختفاء واختباء المتهم أو المسروقات، وتم هذا التعرف وفقاً للأصول والإجراءات المرعية، ودون أن يلحق الضرر أو الأذى بالمتهم، ودون أن يوثب الكلب على المتهم أو يمزق ملابسه، أو يحدث له الرعب والفزع، وصدر بعد ذلك الاستعراف اعترافاً عن المتهم، فان هذا الاعتراف يعد اعترافاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

ويعول عليه في بناء حكم جزائي طالما أنه صدر عن المتهم الحقيقي، وصدر عنه وهو متمتع بإرادة حرة سليمة مدركة مميزة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا، ودون أن يكون تحت وطأة خوف أو رعب أو فزع أو أكراه أو أي تأثير مادي أو معنوي.

وليس هذا فحسب، بل يأخذ به طالماً كان واضحاً وصريحاً ومحدداً، وبعيدا كل البعد عن الغموض أو اللبس والإبهام أو التأويل.

فمثلاً إذا تعرف الكلب البوليسي على السكين الموجودة قرب جثة القتيل، وتبين من هذا الاستعراف بأن هذه السكين يعود إلى المتهم، واعترف الأخير بأن السكين تعود له، وأنه أستخدمها في قتل المجني عليه من خلال طعنه بها عدة طعنات أدت إلى قتله، فإنه يجب على المحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف؛ لأنه واضح ومفصل ومحدد وصريح ومع ذلك فالأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية فلها أن تأخذ بهذا الإعتراف أو أن تطرحه جانباً.

أيضاً يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم طواعية واختيارياً بعد تعرف الكلب البوليسي عليه، إذا كان اعترافه مطابقاً للحقيقة والواقع.

فمثلاً إذا تخلف أثر عن المتهم في مسرح الجريمة عقب إرتكابه لها، واستطاع الكلب البوليسي أن يتعقب أثر هذا المتهم إلى أن وصل إلى مكانه، وهناك تعرف على المتهم وعلى المسروقات، ثم اعترف المتهم أنه ارتكب جرم السرقة، وقام بأخذ المسروقات من منزل المجني عليه، وقام بوضعها في منزله، فإن هذا الاعتراف يعد في هذه الحالة مطابقاً للحقيقة والواقع، ويجوز للمحكمة الأخذ به. طالما أنه ثبت وقوع جرم السرقة، وثبت أن المال المسروق وجد في منزل المتهم.

وأخر ما يقال عن حكم الاعتراف الصادر من المتهم طواعية واختيارياً عقب تعرف الكلب البوليسي عليه، بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف وتعول عليه، طالما ثبت لها أنه صدر استناداً إلى إجراءات صحيحة.

ويكون الاعتراف قد صدر استناداً إلى إجراءات صحيحة، ويكون له حجة وقيمة قانونية، ودليلاً على المعترف إذا أدلى به المتهم أمام الجهة المخولة كالمدعي العام، أو قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع، أما إذا كان أمام غير هؤلاء، فيجب أن تقدم النيابة العامة بينة على أن الاعتراف كان طوعاً واختيارياً.[72]

وليس هذا فحسب، بل يجب أن يطلع المتهم على الأوراق التحقيقية كاملة، وأن يحاط علماً او بفحواها ويضاف إلى ما تقدم السماح له بالإستعانه بمحامي [73].

نلمس من كل ماتقدم ان الاعتراف الصادر عن المتهم طواعية واختيارياً عقب تعرف الكلب البوليسي عليه يعد صحيحاً على ضوء ما تقدم من أحكام وضوابط، وينتج عن هذا الاعتراف كامل وكافة آثاره القانونية.

الحالة الثانية: الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة اعتداء الكلب البوليسي عليه.

يعد الاعتراف الصادر من المتهم جراء اعتداء الكلب البوليسي فاقداً لقيمته ولا وزن أو أثر له، ولا يصلح كدليل أثبات [74].

ففي هذه الحالة إذا قام الكلب البوليسي بالوثوب على المتهم وإيذائه، أو تمزيق ملابسه، وقام المتهم على أثر ذلك بالاعتراف فإن هذا الاعتراف يطرح جانباً ولا يعول عليه، ويستبعد كدليل إثبات.

لأن الاعتراف في هذه الحالة لا يكون صادراً من متهم متمتع بإرادة حرة سليمة مدركة غير مكرها، بل جراء تأثير مادي على ارادته، وبالتالي يكون الاعتراف الصادر منه بعيدا كل البعد عن الحرية، والاختيار المطلق السليم.

ذلك أن قوة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجزائي، تتمثل في مدى توافر الثقة والإطمئنان فيه، وأن يكون صادراً عن أرادة حرة محلاً للثقة والأخذ به والتعويل عليه، لأنه يؤدي إلى إدانة المتهم بكل ثقة وحق، أما الاعتراف الصادر جراء أساليب الإكراه والتهديد أو التعذيب فإن الشك من سماته، ومن هذا المنطلق لا يمكن الأخذ به أو الاعتماد عليه في الإثبات.

ويجب أن يدلى المتهم بأقواله، وهو في مأمن من كل ضغط أو أكراه أو تهديد، أما إذا صدر اعترافه وهو تحت وطأة التعذيب أو التنكيل أو الإكراه، فلا قيمة لهذا الاعتراف ويعد باطلاً.

ويجدر القول إن اعتراف المتهم جراء اعتداء الكلب البوليسي عليه، يبقى باطلاً ولا وزن أو قيمة أو أثر له، وبصرف النظر فيما إذا كان الكلب البوليسي من تلقاء نفسه هو الذي عقر أو وثب على المتهم ومزق ملابسه أو قام بإيذائه، أو إذا فعل ذلك بناء على اشارة أو إيعاز من المحقق أو المدرب له أو من غيرهما، وليس هذا فحسب، بل أن النتيجة واحدة حتى لو ثبت إن المحقق أو المدرب حاول منع الكلب من فعل ذلك دون جدوى أو لم يحاول [75].

وتأكيداً لما تقدم فقد قضت محكمة النقض المصرية:

".... الاعتراف يكون وليد إكراه إذا تمثل في هجوم الكلب الشرطي على المتهم وتمزيق ملابسه أو أحدث إصابات به"[76].

وقضت أيضاً:"... يترتب البطلان للإعتراف المترتب على هجوم الكلب الشرطي على المتهم حتى ولو كانت الإصابة الناتجة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج" [77].

وحريٌ بالذكر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، يعد دفعاً جوهرياً يتوجب على قاضي الموضوع التصدي له ومناقشته ومعالجته والرد عليه، وذلك إذا اعتمد على الاعتراف في إدانة المتهم [78].

فمثلاً إذا ذكر المتهم أن اعترافه كان جراء اعتداء الكلب البوليسي، عليه فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع، أما إذا قررت إدانة المتهم على ضوء اعترافه دون أن تتصدى لدفعه، لأن اعترافه جراء اعتداء الكلب البوليسي، فإن حكمها يكون قاصراً وغير معلل ومشوب يعيب القصور في التسبب، ومستوجباً للفسخ أو النقض حسب مقتضى الحال.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، وقد توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج، وخرجنا بعدة توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

– استعراف الكلاب البوليسية وسيلة علمية قديمة، تعين أعضاء الضابطة العدلية على اكتشاف الحقيقة الجرمية ومرتكبها، أو الأدوات والمعدات أو الأسلحة المستخدمة في الجريمة، أو مكان اختفاء الجناة أو المسروقات أو تعقب أثرهما.

– استعراف الكلاب من الأدلة التي لم تنص عليها القوانين الإجرائية الجزائية، كما لم تنص عليها الإعلانات العالمية والمواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية. ومع ذلك يستفاد رغم غياب النص عليها مشروعية استخدامها، إذا لم تستخدم في التعذيب أو الإكراه أو لجبر المتهم على الاعتراف، أو لغايات انتزاع الاعتراف.

– استخدام الكلاب البوليسية يخضع لأسس وأحكام وضوابط وأغراض محددة.

– استخدام الكلاب البوليسية في التعذيب، أو الإكراه المادي أو المعنوي، أو الإهانة، أو النيل من الكرامة وجرحها يعتبر أمراً غير مشروع، أما إذا استخدمت للتعرف على الجناة، أو تعقب أثرهم وأماكن اختفائهم، أو للوصول إلى أماكن المسروقات والمضبوطات والتعرف عليها، فان استخدامها في هذه الحالة يعد مشروعاً.

– يجري استخدام الكلاب البوليسية في الحياة العملية، خاصة في التعرف على الجناة في طابور التشخيص.

– استعراف الكلاب البوليسية – في إجماع الفقه والقضاء – يعد قرينة غير كافية للإدانة أو للإثبات، وإنها بحاجة إلى دليل آخر يعززها ويساندها.

– الإعتراف الصادر من المتهم عند استعراف الكلب البوليسي عليه يعد صحيحاً ومنتجاً لآثار وله وزن وقيمة في الإثبات الجزائي، إذا توافرت لهذا الاعتراف الشروط القانونية اللازمة للأخذ به.

– الاعتراف الصادر من المتهم جراء اعتداء الكلب البوليسي عليه، يعد باطلاً ولا وزن أو قيمة أو أثر له، لأنه صادر ممن لا يتمتع بإرادة حرة سليمة مدركة.

ثانياً: التوصيات:

– تنظيم عملية استعراف الكلاب البوليسية بنصوص قانونية صريحة، نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته، وسواء أكان هذا التنظيم ضمن نصوص قوانين الإجراءات الجزائية، أم

القوانين المتعلقة بالنيابة العامة وتعليماتها.

– تنظيم حالات استخدام الكلاب البوليسية بشكلٍ واضح، كالكشف عن المجرمين وتعقب آثارهم، والتعرف على مرتكبي الجرائم التي يشوبها الغموض والإبهام، وكشف عمليات التهريب الجمركي، وعمليات تهريب المخدرات والمفرقعات والمتفجرات والأسلحة والمواد الخطرة المشتعلة والمواد الممنوعة، وأماكن اختفاء الجناة والمسروقات، وتعقب آثارهم، أو أي غاية أخرى تساهم في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة.

– عدم جواز استخدام الكلاب البوليسية في أعمال التعذيب والإكراه، أو إجبار المتهم على الاعتراف.

– إجازة استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على الجناة في طابور التشخيص، وعدم استخدام الكلاب البوليسية في أي عمل يشكل إهانه لآدمية الإنسان أو كرامته أو شعوره.

– عدم جواز استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على الجناة في طابور التشخيص إلا بعد الحصول على أذن خطي من المدعي العام.

– أن يجري استخدام الكلاب البوليسية بحضور من يلزم من أعضاء الضابطة العدلية والمختصين والمدربين، وطبيب بيطري، وطبيب عام.

– عدم جواز استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على الجناة من فئات الأحداث، أو النساء، أو كبار السن، أو المصابين بأمراض قلبية أو عقلية أو نفسية.

اعتبار استعراف الكلاب البوليسية قرينة قضائية كافية وحدها في الإدانة إذا تشكلت القناعة منها الوجدانية للقاضي.

الهوامش

(1) جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ص16–17.
(2) الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ص148.
(3) غازي، التحقيقات والأدلة الجنائية، ص34.
(4) الفحام، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، ص3.
(5) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص790.
(6) السميني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة، ص297.
(7) جوخدار، المرجع السابق، ص11.
(8) الفحام، المرجع السابق، ص17.
(9) الرقاد، الدعوى الجمركية، ص161.
(10) 10. خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، ص393.
(11) 11. خراشي، المرجع السابق، ص394.
(12) 12. الشاوي، المرجع السابق، ص148.
(13) 13. الملا، حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، ص53.
(14) 14– لويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، ص391.
(15) الحلبي، اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق، ص97.
(16) الحلبي، المرجع السابق، ص 98.
(17) انعقد هذا المؤتمر في فينا سنة 1966.
(18) سليم، الرائحة والكشف عن الجريمة، ص116.
(19) محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، ص372.
(20) الحريشي، تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة، ص128.
(21) محمود، المرجع السابق، ص373.
(22) زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، ص39.
(23) الحريشي، المرجع السابق، ص129.
(24) الحديدي، كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع، ص8.
(25) الملا، المرجع السابق، ص55.
(26) الحديدي، المرجع السابق، ص189.
(27) الملا، المرجع السابق، ص55.
(28) الحديدي، المرجع السابق، ص189.
(29) الملا، المرجع السابق، ص55.
(30) الحديدي، المرجع السابق، ص190.
(31) الملا، المرجع السابق، ص56.
(32) المادة 26 من دستور الإمارات الاتحادي.
(33) المادة 8 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية
(34) المادة 42 من الدستور المصري.
(35) المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(36) المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(37) المادة 208 من قانون العقوبات الأردني.
(38) المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
(39) المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953.
(40) المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
(41) انظر ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المؤرخة في

1984/12/10.

(42) المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما لسنة 1950.

(43) المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

(44) المادتين الرابعة والخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عقد في ليبيريا سنة 1973.

(45) ديباجة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

(46) المادة الثالثة من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34–17 ديسمبر لسنة 1979 والمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

(47) خليل، اعتراف المتهم ففها وقضاء، ص76، الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، ص215، غازي، المرجع السابق، ص317.

(48) ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص313.

(49) النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص376.

(50) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص359.

(51) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص359.

(52) محمد، سلطة القاضي الجنائي ص 185.

(53) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص475.

(54) حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص431.

(55) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص725، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص507، رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص510.

(56) طعن رقم 692 لسنة 25 جلسة 1956/3/20 س7، طعن رقم 1175 لسنة 27 جلسة 1957/11/18. أشار له:– أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، ص 228.

(57) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980/11/3، مجموعة القواعد القانونية، س 31، ق 184، ص 950.

(58) طعن رقم 3 ديسمبر لسنة 1965، مجموعة أحكام النقض، السنة السادسة عشرة رقم 173 ص 899 أشار له الملا، المرجع السابق ص 57.

(59) أشار له دون ذكر رقمه السعيد المرجع السابق ص 390.

(60) نقض رقم 26 نوفمبر سنة 1951، مجموعة أحكام النقض، السنة الثالثة رقم 78 ، ص 309 ، أشار لهما الملا، المرجع السابق ص 56، ص 57.

(61) طعن 23 أكتوبر سنة 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص 83، 531 أشار له سامي صادق الملا، المرجع السابق ص 56.

(62) قرار رقم 2007/589 تاريخ 2007/5/31، منشورات مركز عدالة.

(63) مهنا، الإثبات بالقرائن، ص187.

(64) حسني، المرجع السابق، ص490.

(65) المادتين 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(66) قرار رقم 1989/171، قرار رقم 1992/143، قرار رقم 1981/124، قرار رقم 1992/33 الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، منشورات مركز عدالة.

(67) ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص521.

(68) السعدي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص49.

(69) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص398.

(70) حومد، المرجع السابق، ص550.

(71) عبيد، المرجع السابق، ص638 وما بعدها.

(72) السعدي، المرجع السابق، ص52.

(73) يعتبر هذا الأمر حقاً من حقوق الدفاع، وتم تكريسه في كافة القوانين الجزائية الإجرائية ومنها الإماراتي والمصري والأردني.

(74) المتيت، المرجع السابق، ص233.

(75) الملا، حجية استعراف الكلاب، المرجع السابق، ص59.

(76) نقض 22 /نوفمبر 1949، مجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم 32 ص 78 – ونقض 26 ديسمبر سنة 1949، السنة الأولى رقم 71 ص 203، أشار له الملا المرجع السابق ص 59.

(77) نقض 25 /أكتوبر سنة 1965 مجموعة أحكام النقض السنة السادسة عشر، 140 ، ص 739 أشار له سامي صادق الملا المرجع السابق ص 59.

(78) الملا، المرجع السابق، ص 60.

المصادر والمراجع

ثروت، جلال، 1997، نظم الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، منشورات جامعة دمشق.

الحديدي، محمد كمال، 1962، كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحريشي، مدحت، 2000، تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة، بحث منشور في محطة الأمن العام، عمان، العدد 170، ص125–141.

حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي سالم، 1982، اختصاص رجال الضبط في

التحري والاستدلال والتحقيق، منشورات جامعة الكويت، الكويت.
حومد، عبد الوهاب، 1987، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق.
خراشي، عادل عبد العال، 2006، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
خليل، عدلي، 1991، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8.
الرقاد، محمد، 2008، الدعوى الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
رمضان، عمر السعيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
زيدان، عدنان عبد الحميد، 1983، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
سرور، احمد فتحي، 1984، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة.
السعدي، واثبة، 2005، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقاف، عمان.
السعيد، كامل، 2005، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، عمان.
سليم، حازم محمد، 1968، الرائحة والكشف عن الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، عمان، العدد 43، ص115–127.
السميني، حسن علي، 1983، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
الشاوي، سلطان، 1982، أصول التحقيق الإجرامي، دار إياد للطباعة الفنية، بغداد.
الشهاوي، قدري، 1977، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة.
عبيد، رؤوف، 1985، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة.
غازي، إبراهيم، التحقيقات والأدلة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الحياة، دمشق.
الفحام، عبد الله بن عبد العزيز، 2010، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الفقي، عمرو عيسى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
لويس، ميدرا، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
ماضي، حاتم، 2002، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، ط2.
المتيت، أبو اليزيد علي، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط 2.
محمد، فاضل زيدان، 2006، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
محمود، محمد محمود، 1983، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، دار النهضة العربية، القاهرة.
مصطفى، محمود، 1986، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
الملا، سامي صادق، 1974، حجية استعراف الكلاب الشرطية إمام القضاء، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، العدل الأول (، ص53–62).
مهنا، عطية، 1990، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
نجم، محمد صبحي، 2000، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت – باريس.
نمور، محمد سعيد، 2005، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.

دساتير وقوانين:

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
دستور جمهورية مصر العربية.
دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات.
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
قانون الإجراءات الجنائية المصري.
قانون العقوبات الأردني.
منشورات مركز عدالة.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

The Use of Police Dogs in the Penal Evidence

*Ibrahim Qatawneh**

ABSTRACT

Police dogs are being used by members of the judicial police (judicial police- law enforcement officers), in the work of inference to detect diverse aspects such as crimes, identifying perpetrators, detecting explosives, drugs or weapons, ammunition, equipment and tools used in committed crimes. In addition, any other important duties in uncovering the truth and serving justice are to maintain security and public law.

The use of police dogs is legitimate unless the victim is forced to confess. If this procedure is used to torture or insult him, the case then loses its legitimacy. There are rules and regulations and scientific processes that should be available in police dogs for the purposes of using them in the work of inference, i.e. they should be trained and non-stressful or sick in the case of the ferocity.

The identification of the police dogs to the accused person, weapons, tools, or seizures is consort. This is not enough to condemn the victim, other alternative evidence must be provided. On one hand, the confession of the defendant is voluntary and with choice after the accurate identification of the police dog. On the other hand, the confession of the victim shall be valid, when the defendant confesses attack from the police dog.

Keywords: Use, Police, Dogs, Inference, Penal Evidence.

* Faculty of Law, Al-Ain University for Sciences and Technology, United Arab Emirates, Received on 18/4/2013 and Accepted for Publication on 30/6/2013.